

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَلَاَعَبَ كُلُّ ذَلِكَ ضِدٌّ : جَدٌّ . وفي الحديث : " لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِاعِبَاءٍ جَادًا " أَي : يَأْخُذُهُ وَلَا يُرِيدُ سَرِقَةً وَلَكِنْ يُرِيدُ إِدْخَالَ الْهَمِّ وَالْغَيْظِ عَلَيْهِ فَهُوَ لَاعِبٌ فِي السَّرِقَةِ جَادٌ فِي الْأَذْيَةِ . وفي حديث تميمٍ والجسَّاسة : " صَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَاعِبَ بِنَا الْمَوْجِ شَهْرًا " سَمَّى اضْطِرَابَ الْمَوْجِ لِعِبَاءِ لَمَّا لَمْ يَسِرْ بِهِمْ إِلَى الْوَجْهِ الذِّي أَرَادُوهُ . وَيُقَالُ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَا يُجْدِي عَلَيْهِ نَفْعًا : إِنْ مَّا أَرَتْ لَاعِب . والتَّلَاعِبُ : اللَّعِبُ صِيغَةُ تَدُلُّ عَلَى تَكْثِيرِ الْمَصْدَرِ كَفَعَّلَ فِي الْفِعْلِ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ . قَالَ سَيْبَوَيْه : هَذَا بَابُ مَا تُكْثَرُ فِيهِ الْمَصْدَرُ مِنْ فَعَلَاتٍ فَتُلْحَقُ الزُّوَائِدُ وَتَبْنِيهِ بِنَاءً آخَرَ كَمَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي فَعَلَاتٍ : فَعَلَاتٍ حِينَ كَثُرَتْ الْفِعْلُ ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَصَادِرَ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى التَّفْعَالِ كَالْتَّلَاعِبِ وَغَيْرِهِ . وَهُوَ لَاعِبٌ وَلِعِبٌ كَكَتَفٍ : هَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتَعْمَلُوهَا مَصْدَرًا وَصِفَةً دَالَّةً عَلَى الْفَاعِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي كَلَامِهِ وَلِعِبٌ بِكسرتين عَلَى مَا يَطَّرِدُ هَذَا النَّحْوُ وَأُلْعِبَانُ كَعُنْفَوَانٍ مَثَلٌ بِهِ سَيْبَوَيْه . وَفَسَّرَهُ السَّيْرَافِيُّ وَلُعْبَةً بِضَمٍّ فَسَكُونُ لُعْبَةٍ كَهُمَزَةٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الصَّغَانِيُّ فَقَالَ : لُعْبَةً كَهُمَزَةٍ : كَثِيرُ اللَّعِبِ وَلُعْبَةً بِالضَّمِّ : يُلَاعَبُ بِهِ وَهَذَا قَدْ يَأْتِي قَرِيبًا . وَتِلْعَعِبَةٌ بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْفَرَاءِ وَتِلْعَعَابٌ وَتِلْعَعَابَةٌ يُكْوَسِرَانِ يُفْتَحَانِ وَتِلْعَعَابٌ وَتِلْعَعَابَةٌ بِالْكَسْرِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ فِيهِمَا وَهُوَ مِنَ الْمُثُلِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا سَيْبَوَيْهٌ وَمِثْلُهُ فِي أَمَالِي أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ . قَالَ ابْنُ جِنْدَبٍ : أَمَّا تِلْعَعَابَةٌ فَإِنَّ سَيْبَوَيْهٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الصِّفَاتِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَصَادِرِ نَحْوَ تَحَمُّلٍ تَحِمُّالًا . وَلَوْ أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ هَذَا لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَحِمُّالَةً . فَإِنْ ذَكَرْتَ تَفْعَالًا فَكَأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَهُ بِالْهَاءِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي تَقْدِيرِ الْإِنْفِصَالِ عَلَى غَالِبِ الْأَمْرِ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تِلْعَعَامَةٍ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ . وَفِي اللَّسَّانِ : وَلَيْسَ الْفَائِلُ أَنْ يَدَّعَى أَنْ تِلْعَعَابَةٌ وَتِلْعَعَامَةٌ فِي الْأَصْلِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ثُمَّ وَصَفَ بِهِ كَمَا قَدْ يُقَالُ فَوَ ذَلِكَ الْمَصْدَرُ نَحْوَ قَالَهُ تَعَالَى " إِنَّ أَصْدِجَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا " أَيِ غَائِرًا وَنَحْوَهُ قَوْلَهَا : .

" فَإِنَّ مَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ثُمَّ قَالَ فَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ

: رَجُلٌ تَلْعَابَةٌ وَتَلْعَامَةٌ عَلَى حَدِّ قَوْلِكَ هَذَا رَجُلٌ صَوْمٌ لَكِنَّ الهَاءَ فِي
عَلَامَةٍ وَنَسَابَةٍ لِلْمُبَالغةِ وَقَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيَّ : .
تَجَنَّدَ بِتُهَا إِرَئِي أَمْرُؤُ فِي شَبِيبَتِي ... وَتَلْعَابَتِي عَنْ رِيَّةِ الْجَارِ
أَجْنَبَ فَإِنَّهُ وَضَعَ الْأَسْمَ عَلَى الَّذِي جَرَى صِفَةً مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ . وَفِي الْمَصْحَاحِ
: رَجُلٌ تَلْعَابَةٌ وَفِي نَسْخَةِ التَّهْذِيبِ مُضْبُوطٌ بِالتَّشْدِيدِ وَالْكَسْرِ : إِذَا كَانَ
يَتَلْعَعَبُ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّعَبِ . وَضُمَّ فِي الْمَصْحَاحِ اللَّعَبُ هَذَا بِالْكَسْرِ
وَالسَّكُونِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : " زَعَمَ ابْنُ النَّابِغَةِ أَرَّي تَلْعَابَةً وَفِي حَدِيثِ
آخَرَ : إِنْ عَلِيًّا كَانَ تَلْعَابَةً " أَي : كَثِيرَ الْمَزْحِ وَالْمُذَاعَبَةِ
وَالْتَّاءُ زَائِدَةٌ . يُقَالُ : بَنَيْتُهُمْ أَلْعُوبَةً بِالضَّمِّ : أَي : لَعَبُ
وَالْمَلْعَبُ : مَوْضِعُهُ أَي : اللَّعِبِ . وَمَلْعَبُ الصَّبْيَانِ الْجَوَارِي فِي
الدِّيَارِ مِنْ دِيَارَاتِ الْعَرَبِ حَيْثُ يَلْعَبُونَ وَلَاَعِبَتِهَا مُلَاعَبَةً وَلَعَابًا أَي :
لَعَبَ مَعَهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ جَابِرٍ : " مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلَعَابَهَا " اللَّعَابُ
بِالْكَسْرِ : مِثْلُ اللَّعِبِ . وَأَلْعَبَتِهَا : جَعَلَهَا تَلْعَبُ أَوْ أَلْعَبَتِهَا : جَاءَ هَا
بِمَا تَلْعَبُ بِهِ . وَقَوْلُ عَبِيدِ بْنِ الْأَبَرَصِ : .
قَدَّ بَرَّتْ أَلْعُوبَتُهَا وَهَنًا وَتُلْعَعِيئِي ... ثُمَّ انْصَرَفَتْ وَهِيَ مِنْدِي عَلَى
بَالٍ